

## 21113 - العمل في البنك الربوي بغير مباشرة للربا وإيداع الأموال فيه

### السؤال

أعمل في البنك في إحدى الدول في قسم لا يتعامل بالمعاملات الربوية علماً بأن البنك المركزي يتعامل بالفوائد وهو مؤسسه حكومية فما هو حكم العمل في البنك المذكور أرجو إفادتي ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عملك في البنك حرام ، حتى لو كنت في قسم لا يتعامل بالمعاملات الربوية ، يكفي أن " البنك المركزي " هو أم البنوك ورأسها ، والعمل في الأقسام الأخرى إنما هو متمم ومكمل لأقسام الربا ، ومن كل الأقسام يتكون البنك بل كل المؤسسات الربوية .

بل إن العلماء أفتوا بعدم جواز العمل حارساً أو سائقاً في مثل هذه المؤسسات فكيف بالكاتب ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً ؛ وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها ؛ لأن من أنكر شيئاً لا يمكن أن يعمل لمصلحته ، فإذا عمل لمصلحته كان راضياً به ، والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه .

أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والإيداع وما أشبه ذلك : فهو لا شك أنه مباشر للحرام ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، وقال : هم سواء .

" فتاوى إسلامية " ( 2 / 401 ) .

وسئلت اللجنة الدائمة عن رجل يعمل حارساً ليلياً في أحد البنوك ، وليس له علاقة في المعاملات ، هل يستمر في عمله أو يتركه ؟

فأجابت :

البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الله عنه بقوله : ( ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ) .

وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا ، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق .

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

" فتاوى إسلامية " ( 2 / 401 ، 402 ) .

والله أعلم